

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى إِنَّ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 حَطَرَ عَلَى بَالِهِ عَظَمَةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَسُلْطَانَهُ
 فَقَالَ يَا رَبِّ اعْطِنِي قُوَّةَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِكَ
 وَسُلْطَانِكَ فَأَعْطَاهُ قُوَّةَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ فَطَارَ
 خَمْسَةَ أَلْفِ سَنَةٍ فَتَطَرَّ فَإِذَا الْحَجِّبُ عَلَى حَالِهِ
 وَاحْتَرَفَ جَنَاحَهُ مِنْ نُورِ الْعَرْشِ ثُمَّ سَأَلَ الْقُوَّةَ
 فَأَعْطَاهُ الْقُوَّةَ ضَعْفَ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَطِيرُ وَيَرْتَفِعُ
 عَشْرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى احْتَرَفَ جَنَاحَهُ وَصَارَ
 فِي آخِرِهِ كَالْفَرْخِ وَرَأَى الْحِجَابَ وَالْعَرْشَ
 عَلَى حَالِهِ فَحَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
 ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى مَكَانِهِ وَإِلَى
 حَالِهِ الْأَوَّلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
 تَفْسِيرِهِ **قوله** وَقَرَأَهُ الشَّهِيدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى
 قَدْ تَعَدَّى مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ
 وَقَرَأَهُ الشَّهِيدُ فِيهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ

قوله
 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
 حَطَرَ عَلَى بَالِهِ
 عَظَمَةَ الرَّبِّ
 جَلَّ جَلَالُهُ
 وَسُلْطَانَهُ
 فَقَالَ يَا رَبِّ
 اعْطِنِي قُوَّةَ
 حَتَّى أَنْظُرَ
 إِلَى عَظَمَتِكَ
 وَسُلْطَانِكَ
 فَأَعْطَاهُ
 قُوَّةَ أَهْلِ
 السَّمَاوَاتِ
 فَطَارَ
 خَمْسَةَ أَلْفِ
 سَنَةٍ
 فَتَطَرَّ
 فَإِذَا
 الْحَجِّبُ
 عَلَى
 حَالِهِ
 وَاحْتَرَفَ
 جَنَاحَهُ
 مِنْ نُورِ
 الْعَرْشِ
 ثُمَّ
 سَأَلَ
 الْقُوَّةَ
 فَأَعْطَاهُ
 الْقُوَّةَ
 ضَعْفَ
 ذَلِكَ
 فَجَعَلَ
 يَطِيرُ
 وَيَرْتَفِعُ
 عَشْرَةَ
 أَلْفِ
 سَنَةٍ
 حَتَّى
 احْتَرَفَ
 جَنَاحَهُ
 وَصَارَ
 فِي
 آخِرِهِ
 كَالْفَرْخِ
 وَرَأَى
 الْحِجَابَ
 وَالْعَرْشَ
 عَلَى
 حَالِهِ
 فَحَرَّ
 سَاجِدًا
 وَقَالَ
 سُبْحَانَ
 رَبِّيَ
 الْأَعْلَى
 ثُمَّ
 سَأَلَ
 رَبَّهُ
 أَنْ
 يُعِيدَهُ
 إِلَى
 مَكَانِهِ
 وَإِلَى
 حَالِهِ
 الْأَوَّلِ
 كَمَا
 ذَكَرَهُ
 الْمُصَنِّفُ
 رَحِمَهُ
 اللَّهُ
 فِي
 تَفْسِيرِهِ
قوله
 وَقَرَأَهُ
 الشَّهِيدُ
 فِي
 الْقَعْدَةِ
 الْأُولَى
 قَدْ
 تَعَدَّى
 مِنَ
 الْكَلَامِ
 عَلَى
 أَنَّ
 الْقَعْدَةَ
 الْأُولَى
 وَاجِبَةٌ
 وَقَرَأَهُ
 الشَّهِيدُ
 فِيهَا
 هَلْ
 هِيَ
 وَاجِبَةٌ
 أَمْ
 سُنَّةٌ

اختلفوا فيها والمدكور في عامة النسخ انها
 واجبة ايضا واليهما اشار محمد رحمه الله ايضا
 حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب
 سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه
 مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
 من غير ترك فكانت واجبة كقراءة الشاهد
 في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم
 القاضي الامام ابو جعفر الاسترغيني رحمه الله
 وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها
 سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
 لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة
 فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان
 يكون القراءة فيها سنة **قوله** وقراءة فاتحة
 الكتاب في الركعتين الاخريتين قراءة الفاتحة
 فيما بعد الاولين سنة كما قاله المصنف

اختلفوا